قانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٩م

بشأن صندوق تنمية المهارات

بإسم الشعب . رئيس الجمهورية .

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .

وبعد موافقة مجلس النواب .

أصدرنا القانون الآتي نصه:-

الباب الأول

التسمية والتعاريف والإنشاء والأهداف

الفصل الأول

التسمية والتعاريف والإنشاء

مادة (١) يُسمى هذا القانون (قانون صندوق تنمية المهارات) .

مادة (٢) يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة إزاء كل منها

ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

الجمهورية : الجمهورية اليمنية .

المجلس الأعلى : المجلس الأعلى للصندوق .

رئيس المجلس الأعلى : وزير التعليم الفني والمهني .

الصندوق : صندوق تنمية المهارات المنشأ بموجب هذا القانون .

مجلس الإدارة : مجلس إدارة الصندوق .

رئيس المجلس : رئيس مجلس إدارة الصندوق .

المدير العام : المدير العام التنفيذي للصندوق.

المســـــــــــاهم : كل صاحب عمل في كافة القطاعات (العام والخاص والمختلط) يستخدم أكثر من خمسة عمال لقاء أجر ويزاول أي نشاط اقتصادي
أو خدماتي أو صناعي أو تجاري
أو مصرفي .

العامل : كل مستخدم يمني يعمل لدى المساهم بصفة دائمة وتحت إشرافه لقاء أجر .

اللائحة: اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفرع: فرع الصندوق .

مادة (٣) ينشأ بموجب هذا القانون صندوق يسمى (صندوق تنمية المهارات) يتمتع بشخصية إعتبارية وذمة مالية مستقلة وأهلية قانونية كاملة لتحقيق أهدافه.
مادة (٤) يكون المقر الرئيسي للصندوق في أمانة العاصمة صنعاء ويكون له فروعاً

في محافظات الجمهورية يحدد مواقعها ونطاق إختصاصها المكاني بقرار

من المجلس ويصدر بها قرار من رئيس المجلس وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.

الفصل الثاني

الأهـــــــداف

مادة(٥) يهدف الصندوق إلى تحقيق الأغراض التالية:-

تنمية القدرات الفنية والمهنية والتطبيقية وتعزيز المشاركة الفاعلة بين كافة القطاعات الإقتصادية اليمنية لما من شأنه رفع مستوى الأداء الفني والتطبيقي في المؤسسات ذات الأحجام الصغيرة والمتوسطة والكبيرة.

تنمية إنتاجية العمل في منشآت القطاع العام والمختلط والخاص بغرض دعم النمو والتطور الإقتصادي.

تطوير مهارات القوى العاملة اليمنية وتحسين مستوى إنتاجها لرفع القدرة التنافسية للمنتجات المحلية.

المشاركة الفاعلة في تمويل تنمية مهارات القوى العاملة اليمنية .

مادة (٦) للصندوق في سبيل تحقيق أهدافه ممارسة المهام والإختصاصات التالية :-

إجراء المسوحات اللازمة للتعرف على إحتياجات سوق العمل من العمالة الماهرة وتشجيع عملية تدريبها .

دعم التدريب المهني والتطبيقي للعمال اليمنيين في مواقع العمل .

تمويل ودعم البرامج التدريبية للعاملين اليمنيين أثناء العمل .

نشر الوعي بأهمية تنمية المهارات في تحسين مستوى إنتاجية ودخل صاحب العمل وتطوير الثقافة التدريبية في الجمهورية .

تشجيع أصحاب العمل على المساهمة في إعداد البرامج التدريبية وتحديد إحتياجاتهم التدريبية لرفع مستوى المهارات والكفاءات المطلوبة منهم .

تدريب وتأهيل العمالة الماهرة غير المستقرة والتي تعمل في السوق بالخبرة .

يتولى الصندوق تنظيم عملية التدريب للقوى العاملة اليمنية بما يحقق أفضل عائد تدريبي يعمل على رفع المستوى الإنتاجي كماً ونوعاً.

مادة (٧) يجب على الصندوق وبموافقة مجلس إدارته أستخدام موارده في دعم قدرات معاهد ومراكز التدريب العامة التي تقوم بتنفيذ برامج مطلوبة من أصحاب العمل .

مادة (٨) يمول الصندوق برامج تنمية المهارات للعاملين اليمنيين بنسبة يحددها مجلس الإدارة وفقاً للأهداف المنشأ من أجلها الصندوق .

مادة(٩) يساهم الصندوق في دعم معاهد التدريب الفني والمهني وكليات المجتمع، وتحدد اللائحة التنفيذية نسبة الدعم المقدم وأوجه الصرف منه.

الباب الثاني

إدارة الصندوق

الفصل الأول

المجلس الأعلـــى

مادة (١٠) : أ- يكون للصندوق مجلس أعلى يشكل على النحو التالي :-

١- وزير التعليم الفني والمهني رئيساً

٢- وزير المالية عضواً

٣- رئيس إتحاد الغرف التجارية الصناعية عضواً

٤- رئيس الإتحاد العام لنقابات العمال عضواً

٥- وكيل وزارة الشؤون القانونية المختص عضواً

٦- وكيل وزارة الصناعة والتجارة المختص عضواً

ب- يعين رئيس المجلس مقرراً للمجلس من بين الأعضاء .

مادة (١١) يتولى المجلس الأعلى للصندوق ممارسة المهام والإختصاصات التالية :

مراجعة الخطط المعدة من قِبل مجلس الإدارة للتأكد من مدى توافقها لحاجة السوق وللإتجاهات العامة للحكومة في تنمية الموارد البشرية .

الإطلاع على تقارير المحاسب القانوني والتي ترفع له من قِبل رئيس مجلس الإدارة واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها

محاسبة مجلس الإدارة في حالة وجود مخالفات جسيمة لقانون الصندوق تضر بمصلحة الصندوق الأساسية، وإلزامه بتسليم ما ترتب على فعله من ضرر، وفقاً لأحكام هذا القانون .

يعقد المجلس الأعلى إجتماعاته مره كل ستة أشهر على الأقل أو عند الحاجة.

تعتبر إجتماعات المجلس صحيحة بحضور أربعة من أعضائه على الأقل، وتتخذ قراراته بإجماع الحاضرين في الإجتماع .

الفصل الثاني

تشكيل وإختصاصات مجلس الإدارة

مادة (١٢) أ- يشكل مجلس إدارة الصندوق من ثلاثة عشر عضواً على

النحو التالي :

١- خمسة يمثلون مؤسسات ومنشآت القطاع الخاص يتم إختيارهم من قِبل الغرف التجارية الصناعية

من بين أعضائها أو من غيرهم أعضاء

٢- ممثلان عن الإتحاد العام للغرف التجارية والصناعية عضوين

٣- أربعة ممثلين عن القطاع العام وهم:

وكيـل وزارة الماليـــة لقطـــاع الموازنـــة عضواً

وكيل وزارة التعليم الفني والمهنـي المختـص عضواً

وكيل وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل المختـص عضواً

وكيل وزارة التخطيط والتعاون الدولي المختص عضواً

٤- ممثل عن القطاع العام والمختلط يسميه وزير الصناعة والتجارة عضواً

٥- ممثل عن الإتحاد العام لعمال اليمن ويسميه رئيس الإتحاد عضواً

٦- المدير العام التنفيذي للصندوق مقرراً.

ب- يشترط في ممثلي القطاع الخاص المحددين في البندين (١ ، ٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة أن يكونوا من بين المؤهلين للقيادة والإدارة وتنمية الموارد البشرية الملتزمين بسداد مساهماتهم للصندوق، كما يجب أن يمثلوا مختلف الأنشطة الإقتصادية الرئيسية ومختلف مستويات مؤسسات ومنشآت القطاع الخاص

في الجمهورية .

ج- يجوز للمجلس الإستعانة بخبراء متخصصين بمجالات عمل الصندوق للإشتراك في إجتماعاته دون أن يكون لهم حق التصويت.

د- يجوز لمجلس إدارة إتحاد الغرف التجارية والصناعية والغرف التجارية الصناعية التجديد لممثلي القطاع الخاص لمرة واحدة فقط .

هـ- يلزم مجلس إتحاد الغرف التجارية الصناعية بإصدار التجديد قبل أسبوعين من إنتهاء فترة المجلس وإذا لم يتم التجديد يستمر الممثلين بأداء مهامهم طبقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (١٣) ينتخب المجلس رئيساً له من بين ممثلي مؤسسات ومنشآت القطاع الخاص ويتم إنتخابه في أول إجتماع للمجلس، ولا يجوز إنتخاب العضو لتولي رئاسة المجلس لأكثر من فترتين متتاليتين.

مادة (١٤) يمارس مجلس الإدارة المهام والإختصاصات التالية :-

رسم السياسات العامة للصندوق في إطار السياسة العامة للدولة في مجال تنمية مهارات القوى العاملة إثناء العمل وسبل تمويلها .

إبرام إتفاقيات التعاون المتعلقة بأهداف الصندوق مع المؤسسات المحلية والإقليمية والدولية التي يكون الصندوق طرفاً فيها ورفعها للمجلس الأعلى للمصادقة عليها.

الإشراف والرقابة على كافة أجهزة الصندوق وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

مناقشة وإقرار خطة العمل السنوية المرفوعة من إدارة الصندوق .

مناقشة وإقرار البرامج المتعلقة بتنمية موارد الصندوق الواردة في هذا القانون .

مناقشة الموازنة العامة للصندوق والحساب الختامي ونتائج الجرد السنوي والمصادقة عليها .

الموافقة على إنشاء فروع للصندوق إذا توافرت شروط التأسيس المنصوص عليها في اللائحة بناءً على عرض المدير العام التنفيذي .

الموافقة على القرارات والأنظمة واللوائح المنظمة للجوانب المالية والإدارية والفنية الخاصة بالصندوق بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون.

الموافقة على توفير وشراء الأصول اللازمة للصندوق وفقاً للقوانين النافذة .

إقرار تعيين المدقق المالي المعتمد لحسابات الصندوق وتحديد أتعابه.

إقالة رئيس مجلس الإدارة بأغلبية ثلثي أعضائه إذا خالف أحكام هذا القانون.

تعيين وإقالة المدير العام التنفيذي .

القيام بأي مهام أو إختصاصات لها علاقة بنشاط الصندوق .

مادة (١٥) يصدر رئيس المجلس الأعلى قراراً بتسمية أعضاء مجلس الإدارة خلال فترة لاتتجاوز عشرة أيام من تاريخ إختيارهم وإلا أعتبروا معينين بحكم القانون .

مادة (١٦) مدة العضوية في مجلس الإدارة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ تسمية أعضائه أو من تاريخ تعيينهم بحكم القانون .

مادة (١٧) تكون إجتماعات المجلس صحيحة بحضور ثلثي أعضائه ، ويتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

مادة (١٨) يعقد المجلس إجتماعاته الدورية كل شهرين على الأقل بناءً على دعوة من رئيس المجلس ويعقد إجتماعاته الإستثنائية بدعوة من رئيس المجلس أو ثلث عدد أعضائة عندما تقضي الضرورة ذلك.

مـادة (١٩) لا يحـق لـرئيس وأعضـاء المجلـس الأعلـى ومجلـس الإدارة الحصـول علـى أي أجـور أو مرتبـات أو الإستفادة من أي مميزات مقابل عضويتهم في المجلسين فيما عدا بدلات حضور جلسات إجتماعات المجلسين ، ويجوز لمجلس الإدارة تكليف أحد أو بعض أعضائه بمهام محددة وصرف أتعابهم .

الفصل الثالث

إنتهاء العضوية

مادة(٢٠) تنتهي العضوية في مجلس الإدارة بإنتهاء الوظيفة أو الصفة التي رشح بناءً عليها، وفي حال شغر أحد المقاعد أثناء مدة المجلس يعين عضو آخر وفقاً لآلية تعيين سلفه وتكون عضويته للفترة المتبقية من مدة مجلس الإدارة .

مادة (٢١) أ- في حال إنتهاء فترة المجلس أو إستقالته يستمر في أداء مهامه إلى أن يتم تشكيل مجلس إدارة جديد وفقاً لأحكام هذا القانون.

ب- مع مراعاة نص المادة (١٢) فقرة (٣) في حالة إقالة أو حل مجلس الإدارة وبعد موافقة مجلس الوزراء تشكل لجنة لتسيير أعمال الصندوق من الجهات التالية :-

١- رئيس المجلس الأعلى رئيساً

٢- ممثل عن وزارة المالية يسميه وزير المالية عضواً

٣- ممثل عن وزارة التخطيط والتعاون الدولي يسميه وزير التخطيط عضواً

٤- ممثلان عن الإتحاد العام للغرف التجارية الصناعية عضوين

ج- يجب تشكيل مجلس إدارة جديد وفقاً للقانون وفي مدة لا تتجاوز ثلاثون يوماً .

الباب الثالث

إختصاصات رئيس المجلس والمدير العام

الفصل الأول

إختصاصات رئيس المجلس

مادة (٢٢) أ- يتولى رئيس المجلس ممارسة الإختصاصات التالية :-

الدعوة لإنعقاد مجلس الإدارة واعتماد جدول أعماله .

رئاسة إجتماعات المجلس وإدارة جلساته .

الإشراف على تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس والعمل على نشرها وتعميمها بقرارات تنظيمية.

تمثيل الصندوق أمام الهيئات القضائية المختلفة والمؤسسات والشخصيات الإعتبارية والجهات المحلية والدولية .

إصدار قرارات تعيين المدير العام ومدراء الإدارات في إدارة الصندوق بعد موافقة المجلس.

إصدار قرارات تعيين مدراء فروع الصندوق بناءً على ترشيح من المدير العام وبعد موافقة المجلس .

إصدار اللائحة التنظيمية للصندوق بعد موافقة المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون .

الإشراف على أعمال المدير العام التنفيذي .

أية مهام أو إختصاصات أخرى يكلف بها من قِبل مجلس الإدارة .

ب- لرئيس المجلس تفويض من ينوبه في حالة غيابه من بين أعضاء المجلس .

الفصل الثاني

إختصاصات المدير العام

مادة (٢٣) يكون للصندوق جهاز تنفيذي يرأسه مدير عام تنفيذي يصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الإدارة بعد موافقة مجلس الإدارة وفي جميع الأحوال يجب أن يتم إختيار المدير العام وفقاً لأسس تنافسية وتحدد اللائحة التنفيذية الأسس والشروط والمواصفات الوظيفية المطلوبة فيه.

مادة (٢٤) أ- يتولى المدير العام التنفيذي إدارة الجهاز التنفيذي للصندوق وتصريف شئونه المالية والإدارية ويكون مسئولاً عن تنفيذ السياسة التي يقرها المجلس ويتولى على وجه الخصوص ممارسة المهام والإختصاصات التالية:-

متابعة وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

تعيين رؤساء الأقسام في الإدارة العامة بعد موافقة مجلس الإدارة .

إختيار وتعيين العاملين في الإدارة العامة للصندوق من بين المتقدمين المؤهلين لها والإشراف عليهم ومتابعة أعمالهم وتقييم أدائهم ومحاسبتهم.

تقديم تقرير سنوي لمجلس الإدارة عن نشاط الصندوق خلال السنة المالية المنتهية وذلك في موعد لا يتجاوز أربعة أشهر من إنتهاء السنة المالية.

إعداد مشروع الخطة السنوية ومشروع الموازنة التقديرية للصندوق وفروعه وخطط العمل لتنفيذها ويتم رفع مشروع الخطة والموازنة

إلى مجلس الإدارة قبل شهرين على الأقل من تاريخ بدء السنة المالية التالية وذلك لمناقشتها وإقرارها .

متابعة تنفيذ الخطة السنوية وخطط وبرامج عمله المقرة من قِبل مجلس الإدارة ورفع تقارير دورية بشأن ما أنجز منها.

إعداد الحسابات الختامية للصندوق والفروع وعرضها على مجلس الإدارة لإقرارها.

تصريف الشؤون المالية للصندوق وفقاً للموازنة المقرة .

رفع تقارير فصلية حول نشاط الصندوق ومصروفاته ومركزه المالي إلى مجلس الإدارة.

الإشراف العام على أعمال فروع الصندوق ومراقبة أدائها .

العمل على التواصل وخلق علاقات التوأمة مع الصناديق المشابهة في الدول الأخرى بغرض تبادل الخبرات والإستفادة من التجارب الناجحة

في هذا المجال .

الترويج لأنشطة الصندوق بكافة السبل المتاحة داخلياً وخارجياً .

القيام بأية مهام أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة أو رئيس المجلس .

ب- في حالة غياب المدير العام التنفيذي يكلف رئيس المجلس

من ينوب عنه.

الباب الرابع

النظام المالي للصندوق

الفصل الأول

الموارد المالية للصندوق

مادة (٢٥) تتكون الموارد المالية للصندوق من المصادر التالية :-

نسبة (١%) من الإجمالي الشهري للرواتب والأجور الخاصة بالعاملين لدى أصحاب العمل الخاضعة للضريبة لديهم ويتحملها المساهم .

ريال واحد عن كل كيس أسمنت مستورد أو محلي .

ريالين عن كل علبه سجائر محلية أو مستوردة .

خمسة ألف ريال عن كل تصريح عمل يمنح لغير اليمنيين دون إستثناء

أو عند تجديده ويتم تحصيلها من قِبل وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل .

ما تقدمه الدولة من دعم سنوي للصندوق .

عائدات الودائع المصرفية .

المساعدات والتبرعات والهبات المقدمة للصندوق من الأشخاص الطبيعية والإعتبارية المحلية والدولية وبما لا يتعارض مع القوانين النافذة .

مادة (٢٦) ١- يتم تحصيل المساهمة والإيرادات الواردة في الفقرتين (١، ٣) من

المادة (٢٥) من هذا القانون من قِبل مصلحة الضرائب وفروعها وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا القانون واللائحة لقاء أجر رمزي يتم تحديده بالإتفاق بين قيادة مصلحة الضرائب ومجلس الإدارة .

٢- تلزم مصلحة الضرائب وفروعها بتحصيل المساهمة من المساهمين وفقاً لأحكام هذا القانون شهرياً وتوريدها إلى الحسابات المصرفية للصندوق المحددة من قِبل مجلس الإدارة كما تلزم مصلحة الضرائب وفروعها برفع تقارير شهرية إلى الصندوق وفروعه عما تم تحصيله من المساهمين .
٣- في سبيل ضمان التحصيل الكامل للمساهمة الشهرية من المساهمين تتخذ مصلحة الضرائب وفروعها في مواجهة المساهم المتخلف عن السداد ذات الإجراءات المتاحة لها قانوناً لتحصيل الضرائب، وتطبق في هذا الشأن أحكام قوانين الضرائب على المتخلفين والممتنعين عن السداد من المساهمين .

مادة (٢٧) تؤول إلى الصندوق المنشأ بموجب أحكام هذا القانون كافة ممتلكات وأصول وموجودات عقارية وعينية وأموال منقولة وحسابات مصرفية لصندوق التدريب المهني والتقني وتطوير المهارات .

الفصل الثاني

موازنة وحسابات الصندوق

مادة (٢٨) يكون للصندوق ميزانية سنوية مستقلة يقرها مجلس الإدارة وتخضع للفحص والمراجعة من قِبل الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.

مادة (٢٩) تودع كافة المبالغ المحصلة من مختلف موارد الصندوق في حساب خاص لدى البنوك المحلية التي يحددها مجلس الإدارة .

مادة (٣٠) يحظر إستخدام أموال الصندوق لغير الأغراض المحددة لها في هذا القانون ، ولا يحق للصندوق الدخول في مجالات إستثمارية أو مضاربة فيما عدا إيداع أموال الصندوق في حسابات مصرفية ذات مردود مالي .

مادة (٣١) تراجع حسابات الصندوق من قِبل مدقق حسابات يصدر بتعيينه قرار من رئيس المجلس بعد موافقة المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

مادة (٣٢) تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من شهر يناير وتنتهي

في ٣١ ديسمبر من كل عام .

الباب الخامس

الأحكام العامة

مادة (٣٣) تُعفى كافة موارد الصندوق من الضرائب والرسوم أياً كان نوعها.

مادة (٣٤) تلبي وزارة التعليم الفني والمهني أي طلب لمجلس إدارة الصندوق في مجالات التعليم الفني والتدريب المهني وتطوير المهارات والعون الفني والإستشاري .

مادة (٣٥) لا يحل أو يصفى الصندوق المنشأ بموجب هذا القانون إلا بقانون مماثل ويحدد القانون طريقة الحل أو التصفية والجهة التي تؤول إليها ممتلكات وأصول الصندوق وذلك بعد الوفاء بالديون والمديونيات والإلتزامات

التي على الصندوق .

مادة (٣٦) لا يحق للصندوق تمويل أي برامج تدريبيه في المؤسسات التدريبية غير المعتمدة رسمياً وفقاً للقوانين النافذة ، ويستثنى من ذلك التدريب

في مواقع العمل الخاصة بالمساهمين .

مادة (٣٧) ينقل موظفوا صنـدوق التدريب المهني وتطوير المهارات إلى صندوق تنمية المهارات المنشأ بموجب هذا القانون ، وتطبق عليهم أحكام قانون الخدمة المدنية .

مادة (٣٨) يُعامل رئيس مجلس إدارة الصندوق بروتوكولياً معاملة رؤساء مجالس إدارات الصناديق المماثلة .

مـادة (٣٩) أ- يتـولى مجلـس الإدارة إعـداد مشـروع اللائحـة التنفيذيـة لهـذا القـانون ورفعهـا إلـى المجلـس الأعلـى لمناقشتها وتقديمها إلى مجلس الوزراء خلال موعد لا يتجاوز شهرين من تاريخ رفعها إليه.

ب- تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس مجلس الوزراء وذلك خلال ستة أشهر من تـاريخ صـدور هذا القانون.

مـادة (٤٠) يُلغـى القـانون رقـم (١٥) لسـنة ١٩٩٥م بشـأن صـندوق التـدريب المهنـي والتقنـي وتطـوير المهـارات وتعديلاته كما يلغى أي نص أو شرط يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٤١) يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعـاء

بتاريــخ ٩/ رمضـــــان /١٤٣٠هـ

المـوافـق ٣٠/ أغسطـس /٢٠٠٩م

علي عبد الله صالح

رئيس الجمهوريــة